الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/45/272
S/21293
9 May 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
MAY 25 1990
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون
البنود ١٢ و ٩٢ و ١٠٣ و ١١٣ من
القائمة الأولية*

مجلس الأمن
السنة الخامسة والاربعون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك

منع الجريمة والقضاء الجنائي

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة

صدرت اليّ تعليمات من حكومتي بأن ألفت انتباهكم الى النص المرفق المقتطف من منشور "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩" ، الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الامريكية ، الذي يتضمن معلومات عن حالة حقوق الإنسان في اليمن الديمقراطية . وقد وضعت خطوطا تحت الاجزاء المتصلة بالموضوع بصفة خاصة .

* A/45/50 .

ونظرا الى أهمية هذه المعلومات ، أتشرف بأن أطلب إصدار هذا النص المرفق المقتطف بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، في إطار البنود ١٢ و ٩٣ و ١٠٣ و ١١٣ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) افرايم دويك
السفير
نائب الممثل الدائم
والقائم بالأعمال بالنيابة

مرفق*

مطبوعات اللجنة المشتركة

الكونغرس الاول بعد المائة
الدورة ٢

التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٨٩

تقرير

مقدم الى
لجنة الشؤون الخارجية
مجلس النواب
و
لجنة العلاقات الخارجية
مجلس شيوخ الولايات المتحدة

من
وزارة الخارجية

عملا بالبندين ١١٦ (د) و ٥٠٢ باء (ب) من قانون المساعدة الخارجية لسنة ١٩٦١ ، بصيغته المعدلة

شباط/فبراير ١٩٩٠

طبع لكي تستخدمه لجنة الشؤون الخارجية ولجنة العلاقات الخارجية التابعتان لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على التوالي

مكتب مطبوعات حكومة الولايات المتحدة
واشنطن : ١٩٩٠

---

* أضاف الخطوط القائم بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لاسرائيل لدى الامم المتحدة .

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية*

إن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية دولة ذات حزب واحد يحكمها الحزب الاشتراكي اليمني الملتزم بصورة معلنة بالخط الماركسي . وقد تولى الرئيس حيدر أبو بكر العطاس السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، عقب الاطاحة العسكرية بالرئيس علي ناصر محمد الحسني ، الذي لايزال يعيش في المنفى في الجمهورية العربية اليمنية . وقد قام النظام الحالي بتطهير الحكومة والحزب الاشتراكي اليمني من مؤيدي علي ناصر . وقد غلبت جهود الحزب الاشتراكي اليمني الرامية الى اقامة دولة ماركسية لينينية ، على منوال التوجهات الادارية السوفياتية ، على بعض القيم الاجتماعية والثقافية التقليدية . ونزح ما يقدر ب ٣٥ في المائة من السكان من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، توجه معظمهم الى الجمهورية العربية اليمنية ، منذ حصول البلد على استقلاله من بريطانيا العظمى في عام ١٩٦٧ . وفي عام ١٩٨٩ ، قام الحزب الحاكم بمناقشة القيام باصلاحات سياسية واقتصادية من شأنها أن تؤدي الى التمييز بشكل أوضح بين الحزب والدولة واتاحة قدر من الحوافز الاقتصادية لاصحاب العمل والعاملين ، وتعديل النظام القانوني ، وتبسيط الهياكل الادارية والسماح ، بتعدد الاحزاب السياسية . وقد صدق الامين العام للحزب الاشتراكي اليمني البيض والرئيس صالح رئيس الجمهورية العربية اليمنية ، خلال اجتماعهما في عدن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، على مشروع دستور للدولة اليمنية الموحدة يرجع الى عام ١٩٨١ . واتفق الزعيمان على عرض الدستور على السلطات التشريعية لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية للتصديق عليه في غضون ستة أشهر ثم عرضه على الشعب اليمني للموافقة عليه من خلال استفتاء يجرى خلال الاشهر الستة التالية .

وتتحمل وزارة أمن الدولة مسؤولية الاشراف على عمليات الامن الداخلي . ويضطلع الجيش وميليشيات المناطق والشرطة بأدوار ثانوية ، إلا أن السلطة القبلية تغلب في بعض المناطق على قواعد الحكومة وأنظمتها .

---

* ليس للولايات المتحدة بعثة دبلوماسية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي قطعت علاقاتها مع الولايات المتحدة في عام ١٩٦٩ . وعليه فإن من الصعب التعليق بصورة جازمة على الاحوال في ذلك البلد .

ويعمل ٤٠ في المائة تقريبا من السكان البالغ عددهم ٢,٣ مليون نسمة كمزارعين ، وتمثل محصولاتهم نحو ١٢ في المائة من الناتج القومي الاجمالي . ولايزال الاقتصاد مقيدا بحالات نقص شديدة في المواد والسلع الاستهلاكية الاساسية . ولا تزال الحكومة تقوم بتنظيم معظم قطاعات الاقتصاد وتجعل من المتعذر حتى على مواطني جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية استيراد رأس المال . ولاتزال ملكية الحوانيت الصغيرة وصناعات الخدمات وتشغيلها ، في أيدي القطاع الخاص . وفي عام ١٩٨٩ سمحت الحكومة بالملكية الخاصة المحدودة للمساكن لاول مرة منذ سنوات عديدة . كذلك أعربت الحكومة عن اهتمامها باجتذاب الاستثمار والتكنولوجيا الغربيين ، ولاسيما في قطاع النفط والموارد المعدنية .

ولاتزال حالة حقوق الانسان قاتمة بصورة عامة ، والكثير من الحقوق ، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والصحافة مقيدة الى حد بعيد . ومن المشاكل المقلقة الاخرى اساءة معاملة السجناء والمحتجزين ، والاعتقال التعسفي ، والحجز الانفرادي ، وعدم توفر محاكمات عادلة ، وعجز المواطنين عن تغيير حكومتهم . ويبدو أنه حدثت بعض التحسينات المتواضعة في عام ١٩٨٩ ، استمرارا للاتجاه الملاحظ خلال السنوات الثلاث الماضية . ويرى بعض مواطني جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أن التحسن - وبوجه خاص تدابير تخفيف قيود السفر واعطاء الحرية للصحافة الى حد ما - هي نتيجة الضغوط الداخلية على المسؤولين في الجمهورية لاتباع الاتجاه التحرري في الاتحاد السوفياتي وأوروبا الشرقية . وقد أصدر النظام عفوا عن الجميع فيما عدا كبار مؤيدي علي ناصر وذلك لتحقيق هدف معلن هو تعزيز الوفاق الوطني .

احترام حقوق الانسان

الفرع ١ - احترام سلامة الفرد ، بما في ذلك كفالة عدم تعرضه لما يلي :

(أ) القتل لاسباب سياسية أو غيره من أنواع القتل دون محاكمة

اتهمت صحيفة تابعة لحركة علي ناصر في المنفى مقرها الجمهورية العربية اليمنية ولجنة تابعة لها لحقوق الانسان ، حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بقتل عدد من مواطني الجمهورية لاسباب سياسية ، من بينهم ضباط عسكريون ومسؤولون حكوميون . وتتهم الحركة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بصورة منتظمة بقيامها باعمال قتل لاسباب سياسية ، إلا أنه لا توجد تأكيدات مستقلة لهذه الاتهامات .

(ب) الاختفاء

هناك تقارير مستمرة عن وجود حالات اختفاء . وكما حدث في الماضي ، تعزى بعض هذه الحالات فيما يبدو الى القتال القبلي والطائفي .

(ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

أشارت هيئة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الانسان في تقريريهما لعام ١٩٨٩ الى وفاة ثلاثة أشخاص محتجزين في ظروف توحي بقوة بأن سوء المعاملة كان هو السبب وراء حالات الوفاة . وتدعي حركة علي ناصر في المنفى ولجنة تابعة لها ، بصورة مستمرة ، أن الدوائر الأمنية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لا تزال تمارس التعذيب . ولا توجد تأكيدات مستقلة لهذه الاتهامات .

(د) الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي

الحجز الانفرادي وعمليات الاعتقال التعسفي من الأمور الشائعة . فقد ذكرت لجنة تابعة لحركة علي ناصر في المنفى أسماء ٢٣ شخصا ، ومنهم بعض المنفيين الذين كانوا قد عادوا من اليمن الشمالية بموجب العفو العام الذي أعلن لأول مرة في آذار/مارس ١٩٨٦ ، احتجزوا في عام ١٩٨٩ دون أن توجه اليهم أية اتهامات . ولا توجد تأكيدات مستقلة لهذا الادعاء . وتذكر هيئة العفو الدولية في تقريرها لعام ١٩٨٩ الذي يغطي عام ١٩٨٨ أنها أعربت بصورة متكررة عن قلقها إزاء احتجاز من يشتبه في معارضتهم للحكومة دون محاكمة .

وفيما يتعلق بالسخرة أو العمل الاجباري ، انظر الفرع ٦-ج .

(هـ) الحرمان من المحاكمة العادلة

من المعتقد أن العديد من الاشخاص سجنوا دون محاكمة . وعادة ما يتم تجاهل الاجراءات القانونية الخاصة بحماية المتهمين أو التلاعب بها كما في حالة المحاكمات الصورية التي جرت في عام ١٩٨٧ للرئيس السابق علي ناصر وأتباعه . وتتهم حركة علي ناصر في المنفى حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بأنها أجرت محاكمة صورية في عام ١٩٨٩ لـ ١٤ شخصا اتهموا بالخيانة أمام نفس القضاة الذين أدانوا اتباع علي ناصر الآخرين في عام ١٩٨٧ وحكموا عليهم بالاعدام . كذلك اتهمت لجنة تابعة للحركة الحكومة بإجراء محاكمة صورية لأربعة طيارين يعملون في اليمدا ، وهي شركة الخطوط الجوية الوطنية . ولا توجد تأكيدات مستقلة لأي من الادعاءين .

(و) التدخل التعسفي في الخصوصيات أو الاسرة أو المنزل أو المراسلات

يتخذ الامن القومي في كثير من الاحيان مسوغا للتعدي الواسع النطاق على الخصوصيات الشخصية . وتقوم دوائر الامن في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بصورة روتينية بتفتيش الرسائل والتجسس على المكالمات الهاتفية والتفتيش التعسفي للمساكن والاعمال التجارية .

الفرع ٢ - احترام الحريات المدنية ، بما فيها :

(أ) حرية التعبير والصحافة

تخضع حرية التعبير والصحافة لقيود مشددة . فوسائط الاعلام الالكترونية المملوكة للدولة وصحيفة الحزب تعكس بالتزام آراء الحكومة وأولوياتها . وتذكر التقارير أن الصحافة التي تسيطر عليها الدولة سمحت في عام ١٩٨٩ بتوسيع نطاق المناقشات وبث الآراء بشأن مشاريع الاصلاحات السياسية والاقتصادية للحزب والحكومة . وقد علق مواطنون من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ممن قاموا بزيارة الجمهورية العربية اليمنية قائلين أن الصحافة أصبحت فيما يبدو تتمتع بحرية أكثر مما كانت عليه في السنوات السابقة .

(ب) حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات

لا يسمح لأية رابطات عامة أو مهنية بالعمل بصورة علنية ، فيما عدا تلك التي تخضع لاشراف الدولة أو الحزب . والتجمعات غير المصرح بها محظورة .

وللاطلاع على مناقشة بشأن حرية تكوين الجمعيات حسبما تنطبق على النقابات العمالية ، انظر الفرع ٦ - أ .

(ج) الحرية الدينية

ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة كما ينص على حرية التعبير الديني . على أن الحكومة ، في الممارسة العملية ، تحاول التقليل من تاثير الزعماء الدينيين ، وتفيد التقارير أن وزارة الشؤون الدينية تقوم بإعداد بعض خطب صلاة الجمعة . ويوجد في عدن طائفة مسيحية صغيرة هندية الاصل ويسمح لها بممارسة ديانتها .

(د) حرية التنقل داخل البلد ، والسفر إلى الخارج ، والهجرة ، والعودة إلى الوطن

هناك بعض المناطق المحظورة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ولكن يقال إن عدد نقاط التفتيش على الطرق الرئيسية وبالقرب من العاصمة كانت في عام ١٩٨٩ أقل منها في عام ١٩٨٨ . وقد قام اليمنان بتنفيذ اتفاق جديد في عام ١٩٨٨ يسمح لمواطني كل بلد بدخول البلد الآخر بمجرد تقديم بطاقة الهوية الوطنية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ألغت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية شرط حصول اليمنيين الجنوبيين على تصريح مسبق من الشرطة للسفر إلى اليمن الشمالية . ولأول مرة في علاقتهما المريرة ، أصبحت الحدود بين البلدين مفتوحة أساسا لجميع اليمنيين . وقد استفاد الكثير من مواطني جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من هذا الاتفاق بزيارة أقاربهم وبالتسوق في الجمهورية العربية اليمنية . وقد فر ما يقرب من ٦٠ ٠٠٠ من اليمنيين الجنوبيين إلى الجمهورية العربية اليمنية منذ انقلاب كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويحتمل أن يكون قد عاد إلى الجنوب في عام ١٩٨٩ عدد يصل إلى ٥ ٠٠٠ من المنفيين التابعين لعلي ناصر وذلك بموجب العفو العام الذي أُعلن لأول مرة في عام ١٩٨٦ وتكرر إعلانه عدة مرات منذئذ . على أنه في مقابل هذا الانتقال إلى الجنوب عبر الحدود بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية انتقل إلى الشمال ما يقرب من ٥ ٠٠٠ من الزوجات والأطفال والأقارب الآخرين لمؤيدي علي ناصر الذين كانوا في المنفى في الجمهورية العربية اليمنية .

وقد تم أيضا ، فيما تذكر التقارير ، تخفيف القيود التي تشملها الأنظمة التي تحكم السفر إلى البلدان الأخرى . فقد وافق المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على إلغاء الاشتراطات التي كانت مفروضة على السفر إلى الخارج مثل الحصول مسبقا على تصاريح من الشرطة ، وتلقي رسائل دعوة من الأسرة ، وتصاريح الخروج ، وكفالات السفر . وليس من المعروف إذا كانت هناك لا تزال اشتراطات أخرى .

الفرع ٣ - احترام الحقوق السياسية : حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا توجد في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية مؤسسات ديمقراطية ، وليس باستطاعة المواطنين العاديين تغيير زعمائهم أو نظام حكومتهم بالوسائل السلمية . فالأحزاب السياسية ، فيما عدا الحزب الاشتراكي اليمني ، محظورة ، ويسيطر الحزب على الأنشطة السياسية . وهناك مؤسسات أخرى ، مثل القوات المسلحة ، وبدرجة أقل ، الجبهة الديمقراطية الوطنية ، تقوم أيضا بأدوار بارزة . وتتكون الجبهة الديمقراطية

الوطنية أساسا من اليمنيين الشماليين الذين اشتركوا في حرب العصابات ضد الجمهورية العربية اليمنية حتى عام ١٩٨٢ ؛ وهي الآن واحدة من عدة فصائل رئيسية تتنافس من أجل بسط نفوذها في عدن . وكثيرا ما تقوم التحالفات على أساس الانتماءات القبلية والإقليمية ، ويعتبر أبناء عدن الأصليون إلى حد بعيد غير ممثلين في المناصب العليا في الحزب الاشتراكي اليمني .

وينص الدستور على حق التصويت العام لمن هم فوق سن الثامنة عشرة ، إلا أنه لا يجوز أن يتقدم للانتخابات سوى المرشحين الذين يوافق عليهم الحزب الاشتراكي اليمني . وقد سُن في عام ١٩٨٩ قانون لإصلاح عملية الانتخابات يسمح ، فيما تذكر التقارير ، للمرشحين المستقلين عن الحزب ، والمرشحين الذين يرشحون أنفسهم ، والقوائم الحزبية بالتقدم للانتخابات . وبموجب القانون الجديد ، دخل عدد من المرشحين المستقلين في منافسة مع مرشحي الحزب الاشتراكي اليمني في انتخابات المجالس المحلية التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر . كذلك أعلن الحزب الحاكم موافقته من حيث المبدأ على السماح بتعدد الأحزاب السياسية ، وأصدر تعليماته إلى المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني بإعداد قانون جديد للأحزاب السياسية . وبوجه عام ، تتسم الأنشطة السياسية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالعنف والقمع . وفي كثير من الحالات يكون مصير زعماء الفئة الخاسرة هو السجن أو النفي أو الموت .

الفرع ٤ - موقف الحكومة من التحقيق الدولي وغير الحكومي فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان

على الرغم من أن هيئة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان وجماعات حقوق الإنسان الأخرى تحاول رصد الحالة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، فإنه لا يسمح لها بدخول البلد لمتابعة الحالات الفردية . على أن وفدا من هيئة العفو الدولية قام بزيارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في عام ١٩٨٧ ، لمراقبة محاكمة في المحكمة العليا ، والتقى الوفد بعدد من قدامى وزراء الحكومة خلال زيارته لمناقشة بعض الحالات التي تتابعها الهيئة . وقد ذكرت الهيئة ، في تقريرها لعام ١٩٨٩ ، أن السلطات قدمت بعض المعلومات عن حالات احتجاز تمت بدون محاكمة وأنكرت معرفتها بحالات أخرى ، ولم تؤكد وفاة ثلاثة أشخاص محتجزين أو تعط تفسيرا للظروف التي حدثت فيها الوفاة .

الفرع ٥ - التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي

يتسم المجتمع في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بأنه مجتمع متجانس عموما والاختلافات الإثنية أو اللغوية قليلة . وتقوم الفصائل السياسية إلى حد بعيد على الانتماءات القبلية والإقليمية . وينص القانون على المساواة بين الجنسين .

وقد أصدرت حكومة ما بعد الاستقلال تشريعا لتحرير المرأة اليمنية . ونص قانون صدر في عام ١٩٧٤ ، وضع على غرار قانون الطلاق في تونس ، على تقييد تعدد الزوجات بأن اشترط الحصول على تصريح رسمي من المحكمة في حالة الزواج الثاني ، وحظر زواج الاطفال ، ونص على توفير قدر كبير من الحماية للمرأة بما في ذلك تساوي الحقوق فيما يتعلق بالطلاق . وعلى الرغم من هذا القانون ، لا تزال هناك حالات كثيرة لتعدد الزوجات وزواج الاطفال ، والطلاق التعسفي ، وبخاصة في المناطق الريفية الاكثر اتباعا للتقاليد .

وليس هناك من شك في أن العنف يمارس ضد المرأة ، بما في ذلك ضرب الزوجات إلا أنه لا تتوفر أية معلومات عن مدى انتشاره .

الفرع ٦ - حقوق العمال

(أ) الحق في تكوين الجمعيات

لا توجد منظمات مهنية أو عمالية مستقلة . ويخضع الاتحاد العام لنقابات العمال ، وهو الرابطة العمالية الوحيدة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، للرقابة الشديدة من قبل الحزب الاشتراكي اليمني . وينتسب الاتحاد العام لنقابات العمال إلى الاتحاد العالمي لنقابات العمال الذي يسيطر عليه الشيوعيون وإلى الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب . وقد صدقت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمساومة الجماعية وعلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقين بالسخرة ، ولكنها لم تصدق على الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات . وقد أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن اليمن الديمقراطية الشعبية لم تتقيد بالتزامها بتقديم تقارير عن الاتفاقيات التي صدقت عليها في السنوات الاخيرة . ولا تتوفر أية معلومات عن الحق في الاضراب .

(ب) حق التنظيم والمساومة الجماعية

تزعم الدولة ، من خلال النقابات التي يسيطر عليها الحزب الاشتراكي اليمني ، أنها تمثل حقوق العمال . ولا توجد مساومة جماعية ، وليست هناك هيئات غير حكومية لمعالجة المظالم العمالية . وقد أنشئت منطقة خاصة لتجهيز الصادرات على رصيف المعلى البحري في ميناء عدن . على أنه لم يجهز من خلال هذه المنطقة سوى القليل من صادرات اليمن الديمقراطية الشعبية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

(ج) حظر السخرة أو العمل الاجباري

لا توجد تقارير عن وجود سخرة أو عمل اجباري .

(د) العمر الأدنى لتشغيل الأطفال

يحظر قانون العمل تشغيل الاطفال (الذين يعرّفون بأنهم من تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٢ سنة) وصغار السن (بين ١٢ و ١٦ سنة) . بيد أنه يسمح بتشغيل صغار السن في سن ١٤ سنة أو أكثر لأغراض التدريب . وتشغيل الاطفال أمر شائع إلا أنه يسود في المناطق الريفية أكثر منه في المدن ، حيث يتعين على الاطفال التنافس مع الراشدين على فرص العمل وهي نادرة . وكثير ما يأتي تشغيل الاطفال في المناطق الريفية في إطار العمل في المزارع الاسرية أو التعاونية أو المزارع التابعة للدولة .

(هـ) ظروف العمل المقبولة

هناك بعض التشريعات التي تنظم ظروف العمل ، إلا أنه لا توجد آلية لانفاذها بصورة فعالة . والتشريعات العمالية موحدة في جميع أنحاء الجمهورية إلا أن الممارسات العمالية ليست كذلك . فتشغيل الأطفال ، على سبيل المثال ، شائع في العديد من المناطق الريفية ، ولكنه ليس كذلك في عدن . والكثير من العمال في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، وربما معظمهم ، هم من المزارعين ؛ وتعمل أغلبيتهم في مزارع جماعية أو جمعيات تسيطر عليها الدولة ، في حين يتمتع آخرون ، ممن يعيشون في المناطق الريفية المعزولة ، بقدر أكبر من الاستقلال . وينص قانون العمل على أن تكون ساعات العمل في الاسبوع ٤٢ ساعة . ولا تتوفر معلومات عما إذا كان قانون العمل يقرر حدا أدنى للأجور . والاجر اليومي السائد للعمالة غير الماهرة هو ١٠ دولارات تقريبا .

- - - - -